University of Thi-Qar Journal of Humanties Science
Website: jedh.utq.edu.iq Email: utjedh@utq.edu.iq

Dowry

In the heavenly laws and statutes

الـــــــــــــدوطة في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية

أ.م.د.تيسير أحميد عبل الركابي/ كلية القانون / جامعة البصرة

taiseerdr@yahoo.com

Abstract

Marriage is a common practice in some countries, just as it was common in India before it was abolished by law. It is a very widespread social custom. Dodha was the main cause of wife suicide or murder by her husband and relatives Dowry) agreed upon.

First: the importance of research

Those who are familiar with the principles of Shari'a and the depth of their rulings find suitable solutions for each incident, and for every problem that arises, in a way that serves the interests of the individual and society.

The Islamic nation in the age we live in is infected with colors of diseases and defects, and perhaps the customs and traditions associated with the occasions of marriage and extreme exaggeration in them come to the list of social shortcomings in these days.

This study aims at presenting a study on one aspect of the wife's rights in matters of personal status, which paved the

way for this study to clarify the principle of dowry in Islam and the right of women in it and in preparing suitable housing for married life. The study tackled the obstacles of marriage and ways of dealing with them in the light of Islam. During the study, the study attempted to address the issues of the body and its issues and conflicts, the current custom in some areas, and the rule of dawtah among non-Muslims. The provisions of the Shariah have been approved and the most important findings of the research have been monitored.

Second: Research problem

Among these problems addressed by Islam, and the development of appropriate solutions to the problem of women in marriage, and here we review in this research this phenomenon and its causes and to identify ways to address them in the light of the provisions of the Sharia law, may be addressed by bodies with direct role in awareness and communication people to correct concepts and perceptions according to The complete Islamic approach is outlined.

And hope that the student find the marriage is easy for him the way, and deliver to the desired goal in immunization Hama immune. In the shadows of Sharia and Sunnah, the psychological comfort and stability of the happy helms.

Key words: Dowry. the wife . Islamic law . Law

الملخص:

إن المطلع على مبادئ الشريعة والمتعمق في أحكامها يجد الحلول المناسبة لكل حادثة تعرض، ولكل مشكلة تطرأ، بشكل يحقق مصلحة الفرد والمجتمع.

والأمة الإسلامية في العصر الذي نعيشه مصابة بألوان من الأمراض والعيوب، ولعل العادات والتقاليد المرتبطة بمناسبات الزواج والمغالاة البالغة فيها تأتي على قائمة النقائص الاجتماعية في هذه الأيام.

يهدف هذا البحث إلى تقديم دراسة عن جانب من جوانب حقوق الزوجة في مسائل الأحوال الشخصية ، وقد مهدت لهذه الدراسة ببيان مبدأ مشروعية المهر في الإسلام وحق المرأة فيه وفي تهيئة المسكن الملائم للحياة الزوجية. وتناول البحث إظهار عقبات الزواج وطرق معالجتها في ضوء الإسلام وقد حاولت خلال الدراسة التعرض لقضايا الجهاز ومسائله والمنازعات التي تقع فيه، والعرف الجاري في بعض المناطق بشأنه، وحكم (الدوطة) عند غير المسلمين ، وخلص البحث إلى الدعوة للقضاء على الأعراف الفاسدة والتقاليد السائدة التي لا توافق أحكام الشرعية، وتم رصد أهم النتائج التي توصل البحث

مشكلة البحث:

ومن هذه المشكلات التي عالجها الإسلام ، ووضع الحلول المناسبة لها مشكلة جهاز المرأة في الزواج ، وها نحن نستعرض في هذا البحث هذه الظاهرة وأسبابها وتبيان طرق معالجتها في ضوء أحكام الشريعة الغراء ، عسى أن تتصدى الجهات ذات الدور المباشر في التوعية والاتصال بالناس لتصحيح المفاهيم والتصورات وفق المنهج الإسلامي الكامل المبين.

وعسى أن يجد طالب الزواج ما يسهل له الطريق، ويوصله إلى الغاية المنشودة في التحصن في حماه المنيع. ويلج في ظلال الشرع والسنة الراحة النفسية والاستقرار الهانئ السعيد.

أهمية البحث:

إن المطلع على مبادئ الشريعة والمتعمق في أحكامها يجد الحلول المناسبة لكل حادثة تعرض، ولكل مشكلة تطرأ، بشكل يحقق مصلحة الفرد والمجتمع.

والأمة الإسلامية في العصر الذي نعيشه مصابة بألوان من الأمراض والعيوب، ولعل العادات والتقاليد المرتبطة بمناسبات الزواج والمغالاة البالغة فيها تأتي على قائمة النقائص الاجتماعية في هذه الأيام ، و الزواج بـ (دوطة) أمر شائع في بعض الدول، تماماً كما كان شائعاً في الهند قبل أن يلغيه القانون

هناك ، إذ تعد عادة اجتماعية متفشيّة بشكل رهيب، فلقد كانت (الدوطة) السبب الرئيسي في انتحار الزوجة أو قتلها من قبل زوجها وأقاربه لعدم تأمين (الدوطة) المتفق عليها.

يهدف هذا البحث إلى تقديم دراسة عن جانب من جوانب حقوق الزوجة في مسائل الأحوال الشخصية ، وقد مهدت لهذه الدراسة ببيان مبدأ مشروعية المهر في الإسلام وحق المرأة فيه وفي تهيئة المسكن الملائم للحياة الزوجية. وتناول البحث إظهار عقبات الزواج وطرق معالجتها في ضوء الإسلام وقد حاولت خلال الدراسة التعرض لقضايا الجهاز ومسائله والمنازعات التي تقع فيه، والعرف الجاري في بعض المناطق بشأنه، وحكم (الدوطة) عند غير المسلمين ، وخلص البحث إلى الدعوة للقضاء على الأعراف الفاسدة والتقاليد السائدة التي لا توافق أحكام الشرعية، وتم رصد أهم النتائج التي توصل البحث إليها.

ثالثاً:خطة البحث

سوف نبحث هذا الموضوع من خلال الخطة الاتية:

المقدمة

المطلب الاول : مفهوم الدوطة

الفرع الاول :تعريف الدوطه لغة

الفرع الثاني : تعريف الدوطه اصطلاحاً

المطلب الثاني :حكم الدوطة

الفرع الاول : حكم الدوطة في الاديان

الفرع الثاني : حكم الدوطة في القوانين

المطلب الثالث :المنازعات التي تنشأ عن الدوطة

الفرع الاول :اختلاف الاب والبنت في الجهاز

الفرع الثاني :اختلاف الزوجين في الجهاز

المطلب الاول

مفهوم الدوطة

ان دراسة مفهوم الدوطة يتطلب تقسيم هذا المطلب الى فرعين يخصص الفرع الاول لتعريف الدوطه لغة ونتناول في الفرع الثاني تعريف الدوطه اصطلاحاً.

الفرع الاول تعريف لغة

ان الدوطه كلمة مشتقه من دوط" قال الفراء : طادَ إذا ثبت ، وداطَ إذا حَمُقَ " ، داغَ القومُ : عَمَّهُم المَرَضُ ، وهُمْ في دَوْغةٍ من المَرَضِ .. داغَهُ الحَرُّ : أفْسَدَهُ ،. داغَ الطَّعامُ : رَخُصَ ، . داغَ القومُ بعضُهم إلى بعضٍ : اسْتراحُوا .. دَوْغَةُ : البَرْدُ ، والحُمْقُ . [1] .

دَوْفُ : الخَلْطُ ، والبَلُّ بماءٍ ونحوِه ، دُفْتُه فهو مِسْكٌ مَدوفٌ ومَدْوُوفٌ : مَبْلُولٌ ، أو مَسْحُوقٌ ، ولا نَظِيرَ له سِوَى مَصْوُونٍ . دُوفانُ : الكابوسُ[2] .

والدُّوطَةُ هو المال الذي تدفعه العروس إلى عريسها [3]

الفرع الثاني : تعريف الدوطه اصطلاحاً:

الدوطة هى مبالغ المهور [4]، عند المسلمين، فكما يلزم مبلغ المهر فى ذمة والد الزوج إذا ألزم نفسه به فكذلك يلزم مبلغ الدوطة فى ذمة والد الزوجة متى ألزم به نفسه كما فى حادثتنا فالمبلغ الذى الزم به نفسه الوالد فى واقعتنا يعتبر دينا لازما لذمته كسائر الديون التى تلزم الذمة ولا يعتبر من قبيل الهبة التى لا تتم إلا بالقبض خصوصا وقد شرع الوالد فى استثمار المال باسم بنته وقد قبضت مبلغا من ثمرته فلا ريب أن المبلغ يعتبر تركة لتلك البنت ولزوجها وولدها حق المطالبة بنصيبهما منه وليس للوالد حق الامتناع من تأديته لهما [5] ، وهو يسمح بتقديم هدايا بسيطة فيما يتصل بالزواج؛ ولكن حين يصبح طلب الدوطة عقبة في طريق الزواج، يُمكِن للأطراف المعنية أن تحتجّ بـ "قانون العقوبات" ، ولقد أدانت مختلف اللجان والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان الدوطة، وهي ممارسة شائعة في العديد من التقاليد الثقافية والدينية المختلفة، بوصفها ممارسة ضارة بمركز المرأة وتصبح القضية مجرد قضية دفع دوطه للأسرة ،وفي ثقافات عديدة، تُدفع الدوطة التي تُسمى أيضاً (لوبولا في بلدان أفريقية معينة) من أجل التعويض عن مركز المرأة المتدني وتساءل أيضاً عما إذا كان صحيحاً أن يفترض، حسبما تشير المعلومات الواردة من اللجنة، أنه من شأن

التشريعات الجديدة أن تخلق أوجه ظلم جديدة، من قبيل الأحكام التي تسمح للرجل بالزواج من امرأة ثانية، وتسهيل الزواج المؤقت، وزيادة مبلغ الدوطة إلى أعلى حد ممكن والإبقاء على سن معيّن لزواج الإناث[6] ، وإنه على الرغم من التقدم الكبير الذي تحقق في بعض الميادين، لكن بعض العادات الضارة مازالت قائمة، مثل تقديم الدوطة وتزويج الفتيات في سن مبكرة وتعدد الزوجات [7].

ويجب على الدول أن تقدم تقارير عن التدابير التي تتخذها لحماية النساء من ممارسات تنتهك حقهن في الحياة، مثل قتل المواليد الإناث وحرق الأرامل والقتل بسبب "الدوطة"

المطلب الثاني

حكم الدوطة

ان ايضاح حكم الدوطة يتطلب تقسيم هذا المطلب الى فرعين يخصص الفرع الاول حكم الدوطه في الاديان ونتناول في الفرع الثاني حكم الدوطه في القوانين.

الفرع الاول حكم الدوطه في الاديان: تناولت بهذا الفرع فقرتين وهما:

أولا/ المهر والدوطة والتقارب بينهما:

إذ إن الشارع أوجب المهر للمرأة هدية أو عطاء من الرجل إظهارًا لشرف عقد الزواج وخطر مكانته ، وإشعارًا بأن الزوجة موضع عطف الزوج وعنايته وبرّه.وفيما سبق يكون ذلك توثيق لأسباب المحبة والحرص على الإبقاء على الزوجية ، والمهر حق واجب للمرأة على الرجل عند الزواج ثابت بالكتاب المقدس[8]والقرآن الكريم[9] والسنة[10] والإجماع[11] والعقل[12]

ثانياً / حكم الدوطة :

بعد تسليط الضوء على مشروعية المهر في التشريع الاسلامي فلا بد الآن من معرفة حكم الدوطة في الاديان السماوية اذا تعد الدوطة الوجه الاخر للمهر لكنه هذا الوجه متخص بما تقدمه الزوجه لا الزوج .

إن علماء البلدان العربية يشعرون بأن ما يطالب به الزوج أو أولياؤه من أولياء الزوجة بمناسبة عقد النكاح من الدوطة وما أصبح سائداً من الإسراف في النكاح أدى إلى وضع خطير جدّاً، فإن الدوطة الرائجة اليوم حولت النكاح ،الذي كان أعظمه بركة في الإسلام أيسره مؤنة –

إلى أمر صعب المنال، فكثير من البنات البالغات يبقين غير متزوجات بسبب عدم توافر الدوطة، الا إن النكاح حاجة إنسانية أساسية، وقد جعله الإسلام قليل المؤنة ميسوراً ورغَّب فيه، ولكن كثيراً من الناس خالفوا الشريعة فجعلوا النكاح عسيراً وكثير المؤنة بالدوطة وبالإسراف، وهو مخالفة صريحة لحكم الإسلام، وفيه إثم كبير[13].

كما إن الدوطة الرائجة حرام قطعاً، ولا مساغ لها في الشريعة ، فضلاً عن ذلك إن الإسلام لم يجعل على الزوجة ولا على أوليائها أي عبء مالي، بل جعل مهرها ونفقتها على الزوج، فلذلك لا يجوز فرض الأعباء المالية بأي نوع من أنواعها على أولياء الزوجة ، واخيراً فأن المهر حق مالي للزوجة، وعلى الزوج التعجيل في دفعه إليها ، ومن الجدير بالذكر إن ما يقدم إلى الزوجة عند عقد النكاح من جانب أبويها وأقاربها من الأمتعة والأشياء أو ما يهدى إليها من جانب الزوج وذويه من الهدايا، كل ذلك ملك لها، ولا يجوز للزوج أو لأهل بيته استردادها من الزوجة أو استخدامها أو أي تصرف فيها بدون كامل رضاها.

إن الشارع أوجب المهر للمرأة هدية أو عطاء من الرجل، إظهارًا لشرف عقد الزواج وخطر مكانته وتكريمًا للزوجة، وان المهر بعد وجوبه يعتبر حقًا خالصًا للزوجة لها التصرف فيه، وما دام الأمر كذلك فليس من الواجب على الزوجة أن تقوم أو يقوم وليها بتجهيز بيت الزوجية، وليس لأحد أن يجبرها على ذلك وإنما على الزوج وحده أن يقوم بإعداد ما يلزم من (متاع، لأن النفقة عليه ومنها المسكن وما يلزمه من متاع ، والى هذا ذهب الحنفية وجمهور الشافعية والظاهرية، واخذ القانون برأيهم بان المهر هو مال من حق الزوجة، ولذا فليس للزوج أن يجبرها على تحمل الجهاز منه، فلا تجبر المرأة على تجهيز نفسها من مهرها ولا من غيره ولا يجبر أبوها على تجهيزها من ماله، فلو زفت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذي دفعه الزوج أو المهر الذي تراضيا عليه وان بالغ الزوج في بذله رغبة في كثرة الجهاز ،وقال بعض الحنفية: "إذا دفع الزوج مقدارًا من المال منفصلا عن المهر، وزائدًا ففي تلك الحالة تكون الزوجة ملزمة بما اشترطه الزوج، لأنه في معنى الهبة بشرط العوض، وفيها يجوز للواهب الرجوع فيها إذا لم يتحقق العوض، غير أن الزوج إذا سكت بعد الزفاف عن المطالبة بالجهاز زمانًا يدل على الرضا، اعتبر ذلك هبة غير مشروطة فلا يكون له بعد ذلك الحق في المطالبة بشي[14].

أمّا المالكية فيرون أن الزوجة الرشيدة التي قبض مهرها إذا قبضت الحال منه قبل بناء الزوج بها، فإنه يلزمها أن تتجهز به على العادة من حضر أو بدو، حتى لو كان العرف شراء خادم أو دار لزمها ذلك، ولا يلزمها أن تتجهز بأزيد منه، فإن دخل بها قبل القبض فلا يلزمها التجهيز إلا إذا كان هناك شرط أو عرف وعلى هذا فللزوج أن ينتفع بجهاز زوجته وإن كان ملكها سواء أذنت له أو لم تأذن بشرط أن يكون الانتفاع في حدود ما تعارف الناس عليه[15] ، وقد رأى المالكية: أن المهر ليس حقًا خالصًا للزوجة، ولهذا لا يجوز لها أن تنفق منه على نفسها، ولا تقضي منه دينًا عليها، وان كان للمحتاجة أن تنفق منه، وإنما ليس لها شيء من ذلك الذي ذكرناه لأن عليها أن تتجهز لزوجها بالمعروف، أي بما جرت به العادة في جهاز مثلها لمثله بما قبضته من المهر قبل الدخول إن كان مؤجلاً وحل الأجل قبل الدخول بها فان تأخر قبض شيء من المهر حتى دخل زوجها فيها، لم يكن عليها أن تتجهز بشيء مما تقبضه من بعد إلا إذا كان ذلك مشروطًا أو جرى به عرف.

الفرع الثاني / حكم الدوطة في القوانين:

إلى جانب نظام دفع المهر من الرجل للزوجة كان هناك نظام آخر تدفع فيه المرأة عوضًا للرجل، ويسمونه "دوطة" وهذا الامر كان سائدًا عند اليونان والرومان القدامى، وكانت الدوطة فارقًا عند أثينا بين الزواج الصحيح والتسري [16] ، وما يزال هذا النظام موجودًا في أوروبا وعند اليهود والمسيحيين، والقانون الفرنسي لا يجعلها واجبة، ولكن الناس متمسكون فيها بالعرف القديم، وهي تعتبر ملكًا للزوج وحده أو للزوجين معًا على خلاف في ذلك عندهم وتفشت عادة الدوطة في الهند وبعض البلدان العربية، وهي مطالبة الزوج أو أوليائه من أولياء الزوجة بمناسبة عقد النكاح بأعباء مالية لتعينه على الزواج، وقد تكون هذه الأموال عقارات أو منقولات كالتليفزيون والثلاجة والمكيف والسيارة والأثاث الفاخر[17].

هذه النفقات الباهظة وخصوصًا في صورة (الجهاز والأثاث) الذي يجب أن تحمله العروس إلى بيت عريسها، وتكون عمومًا أكثر من مستوى أسرتها المالي، بل ويملي أهل العريس القائمة الطويلة للهدايا والبضائع التي يجب عليها إحضارها معها. ويضطر أهل العروس إلى الوفاء بمطالب زوجها وأسرته من باب التقليد الأعمى، والمباهاه والمفاخرة مما أدى إلى وضع خطير جدًا لا يحتمل . وهكذا فان الدوطة الرائجة اليوم حولت النكاح الذي كان

أعظمه بركة في الإسلام أيسره مؤونة إلى أمر صعب المنال، فكثير من البنات البالغات يبقين عزباوات بسبب عدم توافر الدوطة في المناطق التي انتشرت فيها هذه العادة السيئة، الأمر الذي تنجم منه مفاسد اجتماعية وخلقية تفوق العد والحصر ولذلك نجد بعض القوانين التفت لهذا الأمر .

وقد أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي قراره الآتي يقرر المجلس (أن هذه العادة سيئة منكرة وبدعة قبيحة مخالفة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وإجماع العلماء ومخالفة لعمل المسلمين في جميع أزمانهم، ويناشد المجلس العلماء والأعيان والمسؤولين في البلاد التي انتشرت فيها هذه العادة محاربة هذه الظاهرة السيئة (الدوطة) وان يجدوا ويجتهدوا في إبطالها وإزالتها من بلادهم وعن ديارهم فإنها مخالفة للشرائع السماوية ومخالفة للعقول السليمة والنظر المستقيم. ثم أن هذه العادة علاوة على مخالفتها للشرع الإسلامي، هي مضرة بالنساء ضررًا حيويًا، فالشباب لا يتزوجون عندئذ إلا الفتاة التي يقدم أهلها لهم مبلغًا من المال يرغبهم ويغريهم، فتحظى بنات الأغنياء بالزواج وتقعد بنات الفقراء دون زواج ولا يخفى ما في ذلك من محاذير ومفاسد، كما ان الزواج عندئذ يصبح مبنيًا على الأغراض والمطامع المالية لا على أساس اختيار الفتاه الأفضل والشاب الأفضل[18].

وهذا ما صدر عن الندوة الفقهية الثالثة عشرة أن الدوطة الرائجة حرام قطعًا، ولا مساغ لها في الشريعة، فالإسلام لم يجعل على الزوجة ولا على أوليائها أي عبء مالي، بل جعل المهر والنفقة لها على الزوج، فلذلك لا يجوز فرض الأعباء المالية بأنواعها على أولياء الزوجة وان المهر حق مالي للزوجة، وعلى الزوج التعجيل في دفعه إليها. وان ما يقدم إلى الزوجة عند عقد النكاح من جانب أبويها وأقاربها من الأمتعة والأشياء أو ما يهدى إليها من جانب الزوج ومتعلقيه من الهدايا كل ذلك ملكية لها، ولا يجوز للزوج أو لأهل بيته استردادها من الزوجة أو استخدامها أو أي تصرف فيها دون رضاها[19].

وكانت الحكومة اللبنانية قد احالت الى المجلس النيابي النظر في تعديل الفقرة الثانية المتعلقه بالدوطة من المادة 809 المعدلة من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني[20].

وقد رأت الحكومة قبل نشر هذا القانون ان تتبصر في احكامه وفي كيفية تطبيقه من قبل المحاكم فتبين لها بعد الدرس وبعد استشارة اللجنة التشريعية ان هذا القانون صعب التفسير وانه يحول دون تطبيقه عقبات جمة نورد اهمها فيما يلي[21]:

اولا – لم يبين القانون ماهية الدوطة ولا شروط توجبها على الزوج فلا يمكن من ثمة للمحاكم ان تفرق بين ما قصده المشترع في الدوطة وبين الديون العادية التي تترتب بين الزوجين فيخشى حينئذ ان يعد كل دين للزوجة على زوجها من قبيل الدوطة يمنحها الحق بطلب حبسه لاجل تحصيل هذا الدين وبما ان الدوطة ليس لها كيان قانوني وجب ان يعين القانون تحديد لها يكون جامعا مانعا يتلائم مع قصد الشارع ويمكن المحاكم من تمييزها والحكم بها.

ثانيا – ان النص الذي وضعه المجلس النيابي اباح للزوجة المحكوم لها بالدوطة حق حبس زوجها لتحصيل الدين وقد ورد النص على اطلاقه بدون قيد ولا شرط فهل تملك الزوجة هذا الحق اذا كانت الزوجية لم تزل قائمة بينهما او ان حقها في طلب الحبس يتوقف على انحلال روابط الزواج. فاذا كان الامر الاول لاضمحلت به سلطة الزوج واصبح مهدداً بالحبس عند اول خلاف ينشأ بينه وبين زوجته وهذه عاقبة وخيمة تفسد الحياة الزوجية ويجب ملافاة حصولها بوضع نص صريح يمنع الزوجة من استعمال هذه الوسيلة بحق زوجها ما دامت الزوجية قائمة بينهما.

ثالثاً – فهم من التقرير الذي وضعته لجنة العدلية ان المقصود بالبائنة هو الدوطة عند الطوائف المسيحية والمعروف بالدوطة عند المسيحيين الاموال التي تملكها الزوجة عند اقترانها، وهنا مجال للتساؤل عما اذا كان النص التشريعي الذي وضعه المجلس فيما يختص بالدوطة لا يشمل سوى الزوجة المسيحية دون غيرها. واذا كانت للزوجة المسلمة اموال خاصة بها غير المهر قد وضع الزوج يده عليها وارادت ان تستردها منه فهل تملك الحق بطلب حبسه لاجل استيفائها؟ ان النص الذي وضعه المجلس النيابي يفتقر ايضاً من هذه الجهة لتفسير يوضح احكامه ويغني المحاكم عن التناقض في الاجتهاد.

وهذا العرف السيئ الذي شاع في بعض البلدان الإسلامية قد انساب إليهم من الآخرين، فمثلا عند المسلمين الهنود انتقل إليهم عن طريق الهندوس، والسبب الأساسي في ذلك أن الهندوس لا يسهمون للنساء في الميراث، وتفشى ذلك لسوء الحظ بين المسلمين، مع أن

الإسلام وضع للنساء أيضًا أسهمًا في الميراث كالورثة الآخرين، وجعل ذلك "فريضة مِنَ اللهِ".

من هنا نلاحظ أن هذا التقليد الشنيع يعني اشتراء الزوج بالمال الكثير، ويعني نبذ الحياء والإنسانية وراء الظهر بكل قسوة. فضلا عن الضرر الاجتماعي لهذا العرف البشع الممقوت، وفوق كل ذلك، فإن هذا العرف يعاكس الفطرة الإنسانية، كما يعاكس الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث

المنازعات التي تنشأ عن الدوطة

وفي سبيل بيان المنازعات التي تنشأ عن الدوطة نقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الفرع الاول اختلاف الاب والبنت في الجهاز ، في حين نخصص الفرع الثاني لبيان اختلاف الزوجين في الجهاز.

الفرع الاول :اختلاف الاب والبنت في الجهاز

إذا جهز الأب ابنته من مال نفسه ثم ادعى أن ما دفعه لها عارية، وقالت هو تمليك، أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث فيه، وقال الأب أو ورثته بعد موتها انه عارية، فالمختار للفتوى: أن يحكم العرف، فما جرى عرف الناس على أن الأب يدفعه عارية كان القول فيه للأب أو ورثته لأن القول قول من يشهد له الظاهر، وما جرى العرف على أنه تمليك، كان القول فيه للزوجة أو للزوج[22].

هذا والعادة الفاشية الغالبة في أشراف الناس وأوساطهم أن ما يزيدونه من الجهاز على مهور بناتهم يكون تمليكًا لهن، اللهم إلا ما يكون على الزوجة ليلة الزفاف من الحلي فإن الكثير منه أو الأكثر يكون عارية، فلو ماتت ليلة الزفاف لم يكن للرجل أن يدعي انه لها بل القول فيه للأب أو الأم انه عارية أو مستعار كما لو كان الجهاز أكثر مما يجهز به مثلها عادة فان القول فيه يكون للأب أو الأم ومما تجب ملاحظته أن أيهما أقام بينة قبلت، وإن أقاما بيتنين قبلت بنية من لا يشهد له الظاهر، لما تقرر أن البينات شرعت لإثبات خلاف الظاهر، لأن الظاهر لا يحتاج إلى إثبات، والظاهر هنا العرف، فإن لم تكن بينة حكم العرف وحكم له بدعواه إن حلف، وان نكل عن اليمين حكم للآخر بدعواه[23].

الفرع الثاني اختلاف الزوجين في الجهاز

إذا اختلف الزوجان في ملكية جهاز مسكن الزوجية، فادعت أنه ملكها، وادعى هو أنه ملكه، سواء كان الاختلاف حال قيام الزوجية، أو بعدها، فأيهما أقام بينة قضى له بها، وان كان لكل منهما بينة رجحت بينة من يثبت خلاف الظاهر، لان البينات لإثبات خلاف الظاهر، والظاهر هنا صلاحية الشيء المتنازع فيه لأيهما[24]، فان كان يصلح له خاصة رجحت بينتها، وان كان يصلح لها رجحت بينته وان كان يصلح لهما فلا مرجح لإحدى البينتين، ويكون القول قول الزوج بيمينه، وان لم تكن لأحدهما بينة فما يصلح للرجال، كالثياب الخصوصية، وأدوات الرسم لمهندس أو العيادة للطبيب، فالقول فيه قول الزوج بيمينه، لان الظاهر شاهد له، وما يصلح للنساء مثل الثياب وأدوات الزينة، فالقول قول الزوجة، لان الظاهر شاهد لها، وأما ما يصلح لهما كالسرر والسجاجيد والأواني، فالقول فيه قول الزوج .[25].

ووجه قول الطرفين أن يد الزوج على ما في البيت أقوى من يد المرأة، لأن يده يد متصرفة ويدها يد حافظة، ويد التصرف أقوى من يد الحفظ [26].

هذا إذا كان الاختلاف في حياتهما، أما إذا كان بين ورثتهما أو بين أحدهما وورثة الآخر فالحكم كذلك عند أبي يوسف وكذلك عند محمد، أما أبو حنيفة فأبقى الحكم كما ذكر عنه سابقًا إلا إذا كان الخلاف بين ورثة الزوج مع الزوجة إذ قرر أن الظاهر يكون شاهدًا للمرأة لانها واضعه اليد فيكون القول قولها في هذا الحالة مع انه يجري في الأحوال السابقة على أن القول قول الزوج بيمينه او ورثته ويرجح الفقهاء المحدثون رأي أبي يوسف ويرون أنه أعدل الآراء المتقدمة لا سيما بالنظر إلى عرف بلادنا الآن، فان الزوجة تنفق جميع مهرها وتنفق أكثر منه من مالها أو من مال ابيها في الجهاز، فيجب أن يكون القول قولها.

ومذهب الجعفرية في الاختلاف الذي يقع في متاع البيت بين الزوجين، أو بين أحدهما وورثة الآخر، أو بين ورثتهما، إن ما يصلح للنساء يحكم به للزوجة أو ورثتها، وما يصلح للرجال يحكم به للزوج أو ورثته، وما يصلح للرجال والنساء يقسم بين الزوج والزوجة، أو بين ورثتهما، أو بين أحدهما وورثة الآخر، ما لم تقم بينة على خلاف ذلك فيقضي بها وقد تدعي

الزوجة تجديد الزوج جهاز المسكن وتمليكه لها ويثور خلاف بينها وبين زوجها أو بين ورثته بعد وفاته على ملكية الجهاز. ودعوى الزوجة في هذه الصورة هي دعوى ملكية ويجب عليها إقامة البينة على تمليك الزوج الجهاز له.

ويتضح مما تقدم أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور، وهو ما كان يصلح للنساء ولا بينة للزوج عليه فإنها تأخذه، وما كان يخص الرجال فانه له ما لم تقم عليها بينة بأنه لها، ولم يثبت إعطاؤها له. أما إذا كان يصلح لكل منهما ولم يكن لاحد بينة تحالفا وقسم بينهما.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع الدوطه في الاديان والقوانين توصلنا الى النتائج والتوصيات الاتية:

أولاً: النتائج:

1. الصداق أو المهر ليس شرطًا ولا ركنًا في عقد الزواج، بل هو حكم من أحكامه واثر من آثاره في الزواج الصحيح.

2. المهر حق مفروض للمرأة ليكون تعبيرًا عن رغبة الرجل فيها، وهو آية من آيات المحبة والرحمة .

3. رغب الإسلام الناس ألا يتغالوا في المهور وذلك لتيسير الزواج حتى لا ينصرفوا عنه فتقع مفاسد خلقية واجتماعية متعددة.

4. الإسلام يدعو الى الاعتدال في الإنفاق والابتعاد عن مظاهر البذخ والإسراف والتباهي والتفاخر في تجهيز بيت الزوجية وان يستعاض عن الولائم ببعض الأطعمة والمشروبات الخفيفة لتخفيف أعباء الزواج المادية.

5. تتعارض بعض الأعراف والتقاليد مع الشريعة الإسلامية ومنها حرمان البنت الإرث لقاء حصر حقها بالبائنة او الدوطة.

6. اكتظاظ البيوت بالعوانس بسبب كثرة الشروط على الخاطبين وإثقال كواهلهم بها.

7. الرأي لدى جمهور الفقهاء أن المرأة ليست مسؤولة عن تجهيز مسكن الزوجية، كما لا تجبر على تجهيزه بالمهر الذي تقبضه، وإنما يقع عبء ذلك على الزوج، والى هذا ذهب المشرع العراقي لما بينته المادة (٦١) من قانون الأحوال الشخصية.

8. لا مانع شرعًا من أن تتطوع المرأة أو وليها بتأثيث البيت، ويملك الزوج الانتفاع به برضاها، وهذا من باب الاستحسان والمعروف وكرم الأخلاق.

9. ظاهرة الدوطة الرائجة في بعض المناطق حرام قطعًا ولا مساغ لها في الشريعة الإسلامية.

التوصيات

1. ينبغي على العلماء والمصلحين أن يبذلوا قصارى جهودهم للقضاء على الأعراف الفاسدة والتقاليد السائدة التي لا توافق أحكام الشريعة.

2. الدوطة من بدع المجتمع ، ولا يجوز ان تكون ملزمه لكافة أفراد المجتمع بل يجب نبذها من قبل المجتمع ثم من قبل القانون الوضعي.

3. الدوطة لا تعني على المرأة أو أهلها مهر واجب الدفع للزوج ، لكن بالوقت ذاته لا ضير بالهدايا التي يقدمها هل الزوجة أو الزوجة لدار الزوجية لأعاناتها على اعباء الحياة

Refrences

اولاً:القران الكريم

ثانياً: الكتاب المقدس (التوراة والإنجيل)

ثالثاً:المعاجم اللغوية

1. ابراهيم مصطفى و اخرون،المعجم الوسيط،المجلد الاول، ط4، دار الدعوه ، القاهرة ، 2004.
2. ابو نصر اسماعيل بن حماد الجواهري،الصحاح في اللغة،المجلد السابع،دار العلم للملايين ،1990.
3. جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب،المجلد الثاني ، دار صادر، بيروت ، بلا سنة طبع .
4. مجدي الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ،معجم القاموس المحيط ، ط1، شركة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، 2012.
5. محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس في جواهر القاموس،المجلد الثاني، دار الفكر للطباعة و النشر ، بيروت ، 1994.

رابعاً:الكتب

6. أبو بكر محمد بن أحمد شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت 1993م.

7. أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المغني والشرح الكبير، تحقيق د. محمد شرف الدين ، دار الكتب العلمية، 1994 .

8. احمد ابراهيم بك، واصل علاء الدين احمد ابراهيم ، احكام الاحوال الشخصية في الشريعة والقانون ، المكتبة الازهرية للتراث ، 2003 .

9. احمد الكبيسي ، شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته ، مطابع التعليم العالي، الموصل ، 1990.

10. احمد علي الخطيب ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، بلا مكان طبع ، 1980.

11. اسامه الاشقر، مستجدات فقهيه في الزواج والطلاق، ط ١ عمان دار النفائس ٢٠٠٠.

12. الإمام أبو علي بن الحسن الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القران ، طبع مؤسسة الهدى للنشر والتوزيع ، طهران ، 1417هـ 1996م.

13. الإمام أبي عبد الله الشافعي ، كتاب الأم ، أشرف على طبعة وبأشرف وتصحيح محمد زهري النجار من علماء الأزهر الشريف ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ،الطبعة الثانية ، 1393هـ. 1973م .

14.الإمام أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بجر النسائي ، سنن النسائي، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، 1414هـ . 1994م.

15.بدران أبو العينين ، الزواج في الشريعة الاسلامية والقانون ، بلا مكان وسنة الطبع.

16.بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق ، دار المعارف ،القاهرة،1998.

17.تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد ابن احمد القرطبي(الجامع لأحكام القران) ، الهيئة المصرية ألعامه للكتاب ، الطبعة الثانية 1988م.

18.حسين علي الاعظمي ، احكام الزواج ، ط1 ، شركة الطبع الاهلية ، بغداد، 1998.

19.خالد محمود طلال حمادنه، عقد الزواج ،ط ١ دار النفائس عمان ٢٠٠٢.

20.د . عبد الفتاح عايش عمرو السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية ، الطبعة الأولى ، دائر النفائس للنشر والتوزيع ، عمان 1418هـ . 1998م .

21.د.تيسير أحميد عبل الركابي ، الاموال في الاديان السماوية والقوانين الوضعية، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ،2013م .

22.زكي الدين شعبان ، الزواج والطلاق في الإسلام ،الدار القومية للطباعة والنشر– القاهرة ،2001

23.زكي علي السيد ابو غضه ، الزواج والطلاق والتعدد بين الاديان والقوانين ودعاة التحرر، ط1، 2004.

24.عادل ناصر حسين الجميلي، الالتزامات الزوجية دارسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية صدام للحقوق، جامعة صدام ، (غير منشورة)،بغداد 1998م

25.عبد المجيد مطلوب ، الوجيز في احكام الاسرة الاسلامية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1994.

26.علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، مؤسسة الرسالة – بيروت1989م .

27.العلامة احمد رضا ، معجم متن اللغة ، دار مكتبه الحياة بيروت ، 1960م

28.العلامة محمد بن أحمد بن محمد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر خليل / ، مكتبة النجاح لبيبا، 1989م.

29.علي الخفيف ، محاضرات عن طرق الزواج في المذاهب الاسلامية ، معهد الدراسات العربية العالمية ، 1959.

30.فريد فتيان ،شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي ، القانون واحكام محكمة التمييز، ط ٢، لندن دار واسط للنشر والتوزيع .

31.محسن ناجي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ،ط1، بلا مكان طبع ، 1962.

32.محمد أمين أبن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار، نشر دار الفكر بيروت، 2000م.

33.محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، نشر المكتبة الإسلامية ، بيروت د.ت.

34.مصطفى الزلمي، شرح قانون الاحوال الشخصية، بلا مكان وسنة الطبع.

35.منذر عبد العزيز الشمالي ، الاحوال الشخصية في الفقه الجعفري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2006.

36.منصور حسن منصور،المحيط في شرح مسائل الأحوال االشخصية، المجلد الثاني، مطبعة الأوفسيت، مصر،2001 .

37.نجمان ياسين ، الاسلام والجنس في القرن الاول الهجري ، دار عطية ، ط1 بيروت 1997.

38.نظام الدين عبد الحميد ، احكام انحلال عقد الزواج في الفقه الاسلامي ،ط1، بيت الحكمة ، 1989.

39.نظام الدين عبد الحميد، احكام الأسرة في الفقه الاسلامي احكام النكاح ،ط ١، بغداد ١٩٨٦.

40.نظم القانون الخاص في شريعة اليهود ، اشراف د/ صوفي أبو طالب مقالة نشرت الموقع الالكتروني إستشارات قانونية مجانية | محاماة نت . https://www.mohamah.net/law

(1) محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس في جواهر القاموس،المجلد الثاني، دار الفكر للطباعة و النشر ، بيروت ، 1994، ص256 .

(2) ابراهيم مصطفى و اخرون،المعجم الوسيط،المجلد الاول، ط4، دار الدعوه ،القاهرة ، 2004 ، ص211.

(3) جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور،لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، بلا سنة طبع ، ج9 ، ص356 .

(4). والمهور مفردها مهر بفتح السكون والهاء في اللغة يطلق على الصداق. ويمسى أيضاً (الصداق أو الأجر أو العطية أو النحلة أو العلامة) ، ينظر ينظر معجم متن اللغة /العلامة احمد رضا مج5 ، ص357–358، دار مكتبه الحياة بيروت ، 1960م ، والمهر في الاصطلاح: عرف العلماء المهر بتعريفات نذكر منها:

تعريف الأحناف (هو مال زائد وجب للزوجة ، إزاء أحتباسها عندهُ بمنزلة النفقة). وعرفوه أيضاً هو (المهر أو الصداق وهو المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع إما بالتسمية أو بالعقد).

تعريف المالكية (هو المال الملتزم للمخطوبة لمُلك عصمتها).أما تعريف الشافعية(ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كرضاع ورجوع شهود). وتعريف الحنابلة (وهو العوض في النكاح وهو ما يعطى للزوجة من أموال مقابل الاستمتاع بها ، وقيل بأنه المال الذي يجب على الزوج لزوجه بسبب عقد الزواج ، أو بسبب الدخول في الزواج الفاسد ، ينظر / أبو بكر محمد بن أحمد شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت 1993م. ج5 ص 62 ، وينظر محمد أمين أبن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار، نشر دار الفكر بيروت، 2000م. ج3 ص 100، 101، وينظر العلامة محمد بن أحمد بن محمد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر خليل / ، مكتبة النجاح لبيبا، 1989م، ج3 ص415 ، وينظر محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، نشر المكتبة الإسلامية ، بيروت .، ج4 ص366، .ينظر لأبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المغني والشرح الكبير، تحقيق د. محمد شرف الدين ، دار الكتب العلمية، 1994 ، ج 2 ص293،

ينظرد . عبد الفتاح عايش عمرو السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ص66 ، الطبعة الأولى ، دائر النفائس للنشر والتوزيع ، عمان 1418هـ . 1998م ، ينظر د.تيسير أحميد عبل الركابي ، الاموال في الاديان السماوية والقوانين الوضعية (الاحوال الشخصية اموذجا) ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ،2013م ص379، عرف المهر قديما في الأديان السماوية وكانت له أدله على مشروعيته، ولكن لم تصل هذه الأدلة إلى المكانة التي وضعها الإسلام للمهر وأهميته ، ففيما يتعلق بالمهر في الديانة اليهودية فالتوراة وضعت وجوب المهر على الرجال للحصول على النساء فجاء في سفر التكوين ان عبداً لابراهيم عليه السلام ذهب ليخطب لاسحاق امرأة من عشريته كوعده لابراهيم وعندما وافق اهلها على الزواج قائلين (هاهي رفقه امامك خذها وامض ولتكن لابن سيدك كما قال الرب ثم اخرج العبد جواهر من فضه وثياباً واعطاها لرفقه واهدى ايضاً اخاها وامها تحفاً)، ينظر زكي علي السيد ابو غضه ، الزواج والطلاق والتعدد بين الاديان والقوانين ودعاة التحرر، ط1، 2004، ص60 ، ومن جانب اخر نجد القوانين العربية لغير المسلمين بينت عن المهر مايلي : بينت المادة (98،99) من كتاب الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للاسرائليين مفهومها يوضح ان دفع المهر شرط لصحة عقد الزواج فأذا ادعت الزوجة انها لم تقبض مهراً فأن القرينة تقول على عكس هذا القول ، وقد حدد التلمود مهر الفتاة البكر بمئتي زوز بينما حدد مهر الثيب بمئة زوز اما اذا كانت البنت البكر ابنة رجل دين فان مهرمها يكون اربعمائة زوز وفي مؤخر الصداق تفضل الزوجة الاولى على الثانية والثانية على الثالثة والثالثة على الرابعة) اما بالنسبة للمهر في الانجيل فلم ينسخ الانجيل احكام المهر الواردة في التوارة الا انه اشترط المهر للمرأة مع الاختلاف في قيمته عن قيمة المهر في التوراة اذ تختلف قيمة المهر باختلاف الزمان ومستوى الزوجة الاجتماعي والادبي وغير ذلك وقد نظمت لائحة الاحوال الشخصية للاقباط الارثذوكسيين احكام المهر في الباب الثالث حيث جاء في المادة (74) منه بأن (ليس المهر من اركان الزواج فكما يجوز ان يكون بمهر يجوز ان يكون بغير مهر) اما المادة (75) منه نصت على (يجب المهر المسمى في عقد الخطبة للزوجة بمجرد الاكليل في الزواج الصحيح) اما المادة (76) منه نصت على (المرأة الرشيدة تقبض مهرها بنفسها فلا يجوز لغير قبض المهر الا بتوكيل منها

للولي او الوصي بأن تقبض مهر القاصر) ، اما الفصل الثاني من الباب الثالث للاحكام الشرعية للاحوال الشخصية للاقباط فحددت الجهاز اذ نصت المادة (80) منه على (لا تجبر المراة على تجهيز منزل الزوجية من مهرها ولا غيره فلو زفت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذي دفعه الزوج او بلا جهاز اصلاً فليس له (الزوج) مطالبتها ولا مطالبة ابيها بشيء منه ولا تنقيص شيء من مقدار المهر الذي تراضيا عليه ، اما المادة (83) منه فنصت على (اذا جهز الاب ابنته من مهرها وبقي عنده شيء فيه فلها مطالبته به) ، اما المادة (84) منه فنصت على (الجهاز ملك للمرأة وحدها فلا حق لزوج في شيء منه وانما له الانتفاع بما يوضع في بيته واذا اغتصب شيئاً منه حال قيام الزوجية او بعدها فلها مطالبته به او بقيمته ان هلك او استهلك عنده) . والمهر في شريعة اليهود شرطا لصحة الزواج ويقوم الخاطب او اقاربه بدفعه الى الزوجة وهو عادة يدفع وقت انعقاد الخطوبة واذا عدل الخاطب عن اتمام زواجه فقد ما دفع من المهر اما ان كان العدول من جانب المخطوبة التزم ابوها بدفع مثلى المهر الى الخاطب . نظم القانون الخاص في شريعة اليهود ، اشراف د/ صوفي أبو طالب مقالة نشرت الموقع الالكتروني إستشارات قانونية مجانية | محاماة نت https://www.mohamah.net/law ، أما المسيحية فانها تعتبر المهر حقاً خالصاً للزوجة ، ينظر : زكي علي السيد ابو غضه ، المرجع السابق ، ص60 وما بعدها .

(5) بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق ، دار المعارف ،القاهرة،1998،ص177.

(6) فريد فتيان، شرح قانون الاحوال الشخصيه العراقي ، القانون واحكام محكمة التمييز، ط ٢،لندن دار واسط للنشر والتوزيع ،ص69.

(7) نظام الدين عبد الحميد، احكام الاسره في الفقه الاسلامي احكام النكاح ،ط ١، بغداد ١٩٨٦،ص145.

(8) . (فارتضى موسى ان يسكن مع الرجل فاعطى موسى صفورة ابنته) سفر الخروج ، الأصحاح 2، الفقرة 21، والمهر: كما في حالة دينة ابنة يعقوب التي اغتصبها شكيم بن حمور الحثي (« دَعُونِي أَجِدْ نِعْمَةً فِي أَعْيُنِكُمْ. فَالَّذِي تَقُولُونَ لِي أُعْطِي. * كَثِّرُوا عَلَيَّ جِدًّا

مَهْرًا وَعَطِيَّةً، فَأُعْطِيَ كَمَا تَقُولُونَ لِي. وَأَعْطُونِي الْفَتَاةَ زَوْجَةً» سفر التكوين الأصحاح 34الفقرة 12). وفي حالة ميكال ابنة شاول الملك (هكَذَا تَقُولُونَ لِدَاوُدَ: لَيْسَتْ مَسَرَّةُ الْمَلِكِ بِالْمَهْرِ، بَلْ بِمِئَةِ غُلْفَةٍ مِنَ الْفِلِسْطِينِيِّينَ لِلانْتِقَامِ مِنْ أَعْدَاءِ الْمَلِكِ». وَكَانَ شَاوُلُ يَتَفَكَّرُ أَنْ يُوقِعَ دَاوُدَ بِيَدِ الْفِلِسْطِينِيِّينَ.. سفر صموئيل الأول : الأصحاح 18الفقرة 25). كما يذكر المهر تلميحًا– لا تصريحًا– في حالة رفقة (وَأَخْرَجَ الْعَبْدُ آنِيَةَ فِضَّةٍ وَآنِيَةَ ذَهَبٍ وَثِيَابًا وَأَعْطَاهَا لِرِفْقَةَ، وَأَعْطَى تُحَفًا لأَخِيهَا وَلأُمِّهَا.) سفر التكوين الأصحاح 24 الفقرة 53)، وفي خدمة يعقوب سبع سنوات من أجل راحيل (وَأَحَبَّ يَعْقُوبُ رَاحِيلَ، فَقَالَ: «أَخْدِمُكَ سَبْعَ سِنِينٍ بِرَاحِيلَ ابْنَتِكَ الصُّغْرَى».سفر التكوين الاصحاح 29فقرة 18)، كما رعي موسي غنم حميه يثرون (وَأَمَّا مُوسَى فَكَانَ يَرْعَى غَنَمَ يَثْرُونَ حَمِيهِ كَاهِنِ مِدْيَانَ، فَسَاقَ الْغَنَمَ إِلَى وَرَاءِ الْبَرِّيَّةِ وَجَاءَ إِلَى جَبَلِ اللهِ حُورِيبَ).سفر الخروج الاصحاح 3الفقرة 1) وكان المهر يعتبر هدية من العريس لعائلة العروس، كما كان يعتبر ختمًا للعهد الذي يربط الأسرتين. ويري البعض أن المهر كان يعتبر ثمنًا للعروس، لكن لا أساس لهذا، لأن الزوجة لم تُشتري كما تُشتري الأمة.

(9). حكم المهر من القرآن الكريم وقال تعالى: "((وَآتُوا النِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْله)) سورة النساء الاية 4، وقوله تعالى: ((فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)) سورة النساء الاية 24، ففي الآية الأولى المراد في الأمر الوارد فيها الوجوب والالتزام للنساء المتزوجات زواجاً صحيحاً. ولفظ (صدقاتهن) مفردها صدقة بمعنى المهر، وإطلاق لفظ صدقة على المهر لا يعني أن دفعه من الزوج أمر اختياري أو تبرعاً أو تفضلاً منه بل هو ملزم بدفعهِ ، والمراد بكلمة) نحلة (إي عطية) ، وهذا الالتزام(المهر) ينقضي بالوفاء والإبراء على إن يكون هذا الإبراء من زوجة تتمتع بأهلية التبرع وكانت في هذا حرة مختارة راضية وهذا ما دل عليه الآيتين السابقاين . ينظر عادل ناصر حسين الجميلي، الالتزامات الزوجية دارسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية صدام للحقوق، جامعة صدام ، (غير منشورة)،بغداد 1998م،ص12، أي إن تنازلت الزوجة عن طيب نفسها وبإرادتها الحرة عن شيء من هذا المهر فكلوه هنيئاً مريئاً والمريء هو السائـــــــــغ ، ينظر تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد ابن احمد القرطبي(الجامع لأحكام القران) ، الهيئة المصرية ألعامه للكتاب ، الطبعة الثانية 1988م، مج 3 ج5/ ص23,24، وفي الآية

الثانية في الفقرة (ب) المراد باللفظ (أجورهن) أي مهورهن ، والآية جاءت بصدد بيان أحكام الزواج الدائم ، ولكن بعض الفقهاء كالإمامية فسروا لفظ (استمتعتم)على نكاح المتعة ، ينظر الإمام أبوعلي بن الحسن الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القران ، طبع مؤسسة الهدى للنشر والتوزيع ، طهران ، 1417هـ 1996م.ج3ص69. ولكن مكان الآية ومجيئها لبيان أحكام الزواج الصحيح الدائم يتعارض مع هذا التفسير. ينظر تفسير القرطبي / مج 3، ج5 ، ص129.

(10) . أما مشروعية المهر من السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنكحوا الأيامى منكم، قالوا: يا رسول الله! فما العلائق بينهم؟ قال: ما تراضى عليه أهلوهم)). ينظر علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، مؤسسة الرسالة – بيروت1989م ، ص643، رقم الحديث (45799) ، وروي إن الإمام علياً لما تزوج فاطمة (عليهم السلام) أراد إن يدخل بها فمنعه الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) حتى يعطيها شيئاً ، فقال يا رسول الله ليس معي من شيء. فقال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) (أعطها درعك الحطمية فأعطاها درعه ثم دخل بها) . .ينظر الإمام أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بجر النسائي ، سنن النسائي،مكتبة المطبوعات الإسلامية ، 1414هـ . 1994م. ج6 ص130. وستنتج من هذا الحديث أن الزوج ليس ملزما بدفع المهر فحسب بل عليه إن ينفذ هذا الالتزام قبل الدخول ما لم ترضَ الزوجة بالتأخير والتأجيل ، أو ما ينوب عنها في حالة إن تكون غير بالغة وتكون باكر.

(11) . وأما الإجماع فقد اجمع فقهاء الشريعة الإسلامية من صدر الإسلام إلى يومنا هذا على إلزام الزوج بدفع المهر الكامل المسمى ، أو مهر المثل في حالة عدم وجود المسمى الصحيح بعد الزواج والدخول ، وبنصف المهر بعد الزواج والفرقة قبل الدخول ، وعلى وجوب المهر المثل على الداخل للمدخول بها إذا كان المسمى غير صحيح وكان الزواج فاسداً وفي جميع الأحوال يجب مهر المثل ، إذا كان الدخول مقترناً بالشبهه سواء كان مصدرها وجود الزواج الفاسد أو الباطل مع الجهل ببطلانه وكان مصدرها الخلط بين المدخول بها وبين زوجته. . ينظر الإمام أبي عبد الله الشافعي ، كتاب الأم ، أشرف على

طبعة وباشر في تصحيحه محمد زهري النجار من علماء الأزهر الشريف ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ،الطبعة الثانية ، 1393هـ. 1973م ج5 ص62.

(12) . وأما العقل: فانه لو أبيح للرجال أن يتزوجوا دون مهور لكان في ذلك ابتذال للنساء وحط لأقدارهن واستهانة بشأنهن وأدى ذلك إلى فصم العروة لأوهى الأسباب وأتفه الأمور، لأنه ما فقد ولا أنفق في سبيل الوصول إليها شيئًا، وهو الذي بيده الافتراق، فكان إيجاب المهر عليه إشعارًا له بأن الزوجة شيء لا يسهل الحصول عليه إلا بالبذل، حتى لا يفرط فيه بعد الحصول عليه زكي الدين شعبان ، الزواج والطلاق في الإسلام ،الدار القومية للطباعة والنشر– القاهرة ،2001،ص188 ، وهكذا إنّ بذل المال دليل على أن الرجل جاد في طلبه للمرأة، والارتباط بها، ومن هنا يفرض الإسلام نصف المهر على من تزوج ثم طّلق قبل أن يدخل بالزوجة أو يمسها، تقديرًا لهذا الميثاق الغليظ والرباط المقدس.

(13) احمد ابراهيم بك، واصل علاء الدين احمد ابراهيم ، احكام الاحوال الشخصية في الشريعة والقانون ، المكتبة الازهرية للتراث ، 2003 ،ص189.

(14) منذر عبد العزيز الشمالي ، الاحوال الشخصية في الفقه الجعفري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2006 ،ص299.

(15) اسامه الاشقر، مستجدات فقهيه في الزواج والطلاق، ط ١ عمان دار النفائس ٢٠٠٠،ص122.

(16) . التسري: سرية لأنها موضع سرور الرجل ، والسرية الأمة التي بوأتها بيتاً وهي عليه منسوبة الى السر وهو الجماع والاخفاء لأن الانسان كثيراً مايسرها ويسترها عن حرته في حديث عائشة رضي الله عنها باشارتها الى اتخاذ السراري وقد تسرت من السر والنكاح او من السرور ، انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، مج2 ، ص131. وبذلك نجد أن الاسلام أحل التمتع بملك اليمين من الاماء تخفيفاً عمن لايستطيع النكاح من المسلمين ، وجعل هنالك قواعد التسري إذ ليس للمتسري ان يطأ جارية غيره ولو كانت جارية زوجته او ابيه او ابنه اذا كانا قد اتياها وليس للمتسري نكاح أمة سبق له ان اعتقها او اعتق جزءاً منها او كاتبها ولايجوز له الاشتراك مع آخر في نكاح جارية والشرط الآخر ان يتجنب المحرمات من النساء فما حرم منهن في النكاح حرم في التسري ولذا لايمكن له ان يطأ اختين اذا

اجتمعتا في ملكه بل ان يطأ واحدة ويسرح الاخرى بعتق اوبيع او نكاح او كتابة ، كذلك حرم وطئ الام وابنتها وقد منع المتسري من وطئه امته المتزوجة حتى لو كانت في عصمة عبد له ، الا ان من حق المتسري ان يجمع اكثر من اربع اماء بينما ليس له الحق في جمع اكثر من اربع نساء في النكاح ويجوز للمرء ان يطأ الكتابيات ولايجوز له ان يطأ المجوسيات وهو امر مشترك بالنكاح والتسري ، كما ان التسري يستوجب استبراء الجارية من الحمل وهو امر يبين ان الغاية منه تمييز النسب عن آخر ، والفصل بين ملك وملك ، وكذلك البت في حرية الجنين او عبوديته وربما في حرية امه او رقها ينظر نجمان ياسين ، الاسلام والجنس في القرن الاول الهجري ، دار عطية ، ط1 (بيروت 1997) ، ص39 – 40 ، كما نجد الدليل على ذلك في سورة النساء الآية(25) بقوله تعالى:﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ، وفي سورة النور الآية(25) قوله تعالى:﴿وَأَنكِحُوا الأيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

(17) خالد محمود طلال حمادنه، عقد الزواج ،ط ١ دار النفائس عمان ٢٠٠٢، ص90.

(18) فريد فتيان،شرح قانون الاحوال الشخصيه العراقي ، القانون واحكام محكمة التمييز، ط ٢، لندن دار واسط للنشر والتوزيع ،ص69.

(19) نظام الدين عبد الحميد، احكام الاسره في الفقه الاسلامي احكام النكاح ،ط ١، بغداد ١٩٨٦،ص145.

(20) واثناء المناقشة بهذا المشروع تقدم حضرة رئيس الوزارة بتعديل على هذا المشروع صدق عليه المجلس وقتئذ، ولم يكد يصادق عليه المجلس حتى طلب تفسير لهذا التعديل موقع من خمسة عشر نائباً يسألون فيه اذا كانوا يريدون بهذا التعديل المرأة المسيحية او المسيحية والمسلمة معاً فأجاب المجلس على التفسير المطلوب واحيلت الاوراق للحكومة فوجدت الحكومة في هذه الاوراق بعض الغموض عملا بالحق الذي يخولها اياه الدستور ، اعيد الى المجلس النيابي لاجل المناقشة به مناقشة ثانية وفاقاً لاحكام المادة ال 41 من القرار رقم 1 الصادر في 2 كانون الثاني سنة 1934 مشروع القانون الذي صدقه المجلس في الجلسة المنعقدة بتاريخ 30 نيسان سنة 1936 والمتضمن اباحة الحبس الاكراهي

لاجل تحصيل البائنة ، واقر المجلس النيابي في جلسته المنعقدة بتاريخ 30 نيسان سنة 1936 قانون ما له توسيع حكم الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون 16 ايار سنة 1935 وجعلها شاملة ديون الدوطة لكي تتمكن الزوجة من تحصيل الدوطة المحكوم بها بواسطة الحبس الاكراهي. زكي الدين شعبان الزواج والطلاق في الإسلام ،الدار القومية للطباعة والنشر– القاهرة ،2001،ص188.

(21) احمد ابراهيم بك، واصل علاء الدين احمد ابراهيم ، احكام الاحوال الشخصية في الشريعة والقانون ، المكتبة الازهرية للتراث ، 2003 ،ص189.

(22). أحمد الكبيسي ، شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته ، مطابع التعليم العالي، الموصل ، 1990 ،ص211.

(23). أحمد علي الخطيب ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، بلا مكان طبع ، 1980 ،ص201.

(24). حسين علي الاعظمي ، احكام الزواج ، ط1 ، شركة الطبع الاهلية ، بغداد، 1998،ص217.

(25). حسين علي الاعظمي ، مصدر سابق ،ص256.

(26). مصطفى الزلمي، شرح قانون الاحوال الشخصية، بلا مكان وسنة الطبع،ص245.